(حكم تكرار العمرة لأهل مكة ومن كان فيها من غير أهلها من الحل ـ التنعيم ـ وغيره)

د.عبد الملك عبد المجيد بكر
جامعة تكريت كلية الشريعة

إن الحمد لله نحمده ، و نستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ،من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأ شهد أ ن محمداً عبدُه ورسولُه ((أأيها الذين آ مَنُوا اتقُوا اللهَ حَق تُقَا ته ولاتموتن إلا وأنتم مُسلمُون))(١) ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَاوَبَثَّ نْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَتَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباًا)).(٢) (يَا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قَولاً سَديداً يُصلح لَكُم أَعما لكم وَ يَغفر لَكُم ذُنُوبَكُم وَمَن يُطع الله وَرَسُولَهُ فَقَد فَازَ فَوزاً عَظيماً)) (٣)

أ ما بعد :

ان العمرة من العبادات التي ورد ذكرها في القران الكريم مقرونة بذكر الحج وهي اول منسك فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وكان ذلك قبل فتح مكة فقد اهل بالعمرة فصدته قريش ثم كان بينهم صلح الحديبية ثم قضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسميت عمرة القضاء وجميع اعمال العمرة هي عينها اعمال الحج الا ان في الحج يزاد عليها بقية المناسك من وقوف بعرفة ونحوها لذلك فالعمرة مهمة جدا حيث انها اشتملت على احرام من الميقات و طواف بالبيت وسعي وحلق او

تقصير ولتعلق قلوب المسلمين بالبيت الحرام الكعبة المشرفة قبلة المسلمين وحيث ان كثيرا منهم لايستطيعون الحج كل عام بل ان بعضهم لايستطيع الحج الا بموافقات دولية حسب الضوابط التي وضعتها كل دولة فان اكثر الناس يعسر عليهم الحج او تكراره لذلك فانهم يتجهون الى اداء العمرة فهي اسهل وايسر لهم وقد ورد في العمرة احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تحض على العمرة وان المتابعة بينها تغفر الذنوب كما حض صلى الله عليه وسلم على العمرة في رمضان وانها تعدل حجة مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وبما ان العمرة لمن كان خارجا عن اهل مكة فانه لابد ان ينفق حتى يستطيع السفر لاداء العمرة وان الكلفة تزداد كلما ازداد بعد المسافة عن مكة حتى تصل الكلفة الى مبالغ كبيرة وكذلك لمن كان خارج بلاد الحرمين فانه لابد له للحصول على تأشيرة عمرة وقد لايستطيع السفر الا بالمرور باكثر من دولة مما يسبب مشقة كبيرة على الناس لكن كما قلنا ان العمرة ايسر على الناس من الحج من حيث المؤنة ومن حيث الموافقات الرسمية كل هذه الاسباب تجعل كثيرا ممن يذهبون لاداء الحج أو العمرة يستغلون سفرتهم هذه للاكثار من العمرة وتكرارها وذلك بخروجهم الى التنعيم واحرامهم منه ومعاودتهم العمرة تلو العمرة فهل يشرع الاعتمار من التنعيم ؟ وهل يشرع تكرار العمرة في العام ؟ ثم هل يشرع تكرار العمرة في السفرة الواحدة ؟ هذا مانحن بصدد بحثه في هذا البحث .

اسباب كتابتي لهذا الموضوع :

هو حصول هذا الامر من كثير من الحجاج والمعتمرين وكثرة الجدل الذي يدور بينهم حول مشروعية هذا الامر خصوصا مع اختلاف الفتوى عن

اهل العلم ، ومايتبع الجدل من نفرة وتباغض وتفرق الكلمة، لذلك اردنا تجلية الامر وبحثه ليعرف الناس مايترتب على ذلك من احكام .

من سبق له الكتابة في هذا الموضوع :لقد سبقني الى الكتابة في هذا الموضوع كل من :

أبو عبد الله محمد بن محمد المصطفى من المدينة النبوية في بحث موسوم (نضرة النعيم في حكم العمرة من التنعيم) و هند بنت عبدالعزيز بن عبدالله بن باز وقد جعلته مبحثا ضمن رسالة الماجستير الموسومة(أحكام التعدد في غير المعاملات المالية) حيث جعلته في البحث الثالث من رسالتها عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي في بحث موسوم ب (تكرار العمرة – دراسة فقهية . على المذاهب الأربعة)

ولكن مما يؤخذ على ماتقدم :

ان مايؤخذ على ماذكرنا ممن تقدم فاما صاحب نضرة النعيم فانه يؤخذ عليه مايأتي :

١- انه جعل العنوان يخص العمرة من التنعيم فعنوانه لايدل الا على ميقات التنعيم وقد بين اقوال اهل العلم في ذلك في المطلب الاول ، ثم استطرد بذكر باقي المسائل التي لم يدل عليها العنوان .

٢- انه ذكر اقوال الفقهاء من غير ترتيب فهو ينقل جميع الاقوال سواء كانت تدل على موضوع المطلب الذي هو بصدد بحثه ام انها تدل على مواضيع اخرى وهذا مما يشتت فكر القاريء .

٣- وكذلك بالنسبة للادلة فانه يكثر من نقلها سواء دلت فقط على الموضوع الذي هو بصدد دراسته ام انها تدل على مواضيع اخرى .

٤- الامر الاخير وهو الاهم انه وضع اكثر من (١٠٠) علامة هامش اثناء البحث ثم اذا جئنا الى الهوامش نجدها (٣٨) هامشا فقط ، فلا أدري اهو

خطأ من الباحث أم انه سقط طباعي ، ام انه سقط اثناء تحميله على الانترنت ،الله اعلم .

ومما لايفوتني التنبيه اليه ان صاحب نضرة النعيم قد بذل مجهودا يحمد عليه لكثرة نقله عن المصادر وكثرة الادلة ولقد انتفعت من بحثه نفعا كبيرا وحالي معه كما قال ابن مالك صاحب الالفية وهو يشير الى الفية ابن معط حيث قال في البيتين الخامس والسادس :

وهو بسبق حائز تفضيلا مستوجب ثنائي الجميلا

والله يقضي بهبات وافرة لي وله في درجات الاخرة

اما بالنسبة لبحث هند بنت عبدالعزيز بن عبدالله بن باز فاني لم اطلع على ماكتبته لانني خلال بحثي عما كتبته لم اجد الا العنوان ضمن فهرس فقط فلم اطلع على كلمة واحدة مما كتبته .

اما بالنسبة لبحث عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي فمما يؤخذ عليه :

١- تطرق فقط الى مسألة تكرار العمرة ولم يتطرق الى المسائل الاخرى التي ذكرناها والتي هي متعلقة بموضوع بحثنا.

٢- لم يذكر الادلة على نحو مستقل وانما ذكرها من جملة نقله لاقوال المذاهب لذلك نجد ان الادلة التي ذكرها اقل بكثير مما نقله غيره .

٣- لم يجعل مناقشة لادلة الفريقين واقوالهم على نحو مستقل وانما ذكر ذلك خلال سرده لاقوال المذاهب .

٤- لم يكن سوى ناقل ينقل عن المذاهب فلم يرجح شيئا او يبدي فكرة له كباحث.

اما بقية من كتب فيما عثرت عليه لم يكن سوى فتاوى عن اسئلة توجهت الى المشايخ واهل العلم فاجابوا عنها بايجاز ذاكرين اجتهاداتهم دون ذكر آراء غيرهم

من الفقهاء وهذه طبيعة الفتوى لذلك فان البحث يغني المسألة بحثا ويذكر اغلب ان لم يكن كل مايتعلق بالمسألة .

عملي في البحث :

١– قمت بعمل مقدمة ذكرت فيها اسباب اختياري للموضوع ومن هم اهم من كتب في ذلك وماهي المؤاخذات على كل من كتب .

٢– قمت بنقل اقوال الفقهاء وعزوها الى مصادرها مستعينا بمكتبة جامع التراث الرقمية .

٣– قمت بنقل الادلة التي استدل بها اصحاب المذاهب وعزوها الى مظانها والا دلة والاثار التي لم اجدها في مظانها خرجتها من كتب بعض المذاهب التي تهتم بشرح الحديث

٤– جعلت مناقشات مستقلة لكل مسالة من مسائل البحث والترجيح بينها وقد افدت في كثير من بحثي من صاحب نضرة النعيم .

٥– قمت بذكر أهم آراء المعاصرين من اهل العلم وذكر ادلتهم ومناقشة ذلك .

٦– وما لم استطع عمله وتعذر علي ذلك لضيق الوقت هو الحكم على بعض الادلة في غير الصحيحين من حيث القبول والرد وذلك لقة بضاعتي في هذا العلم فاكتفيت بنقلها وعزوها الى مضانها .

كما اني لم اترجم لاي من الاعلام الذين ذكرتهم خشية الاطالة لكثرتهم وترهل الهوامش بما لاتحتمله وان رأيت فيه ضرورة من البعض فسألحقها بالبحث ان شاء الله تعالى

ثم اني قسمت البحث الى مقدمة وخمسة مطالب وخاتمة :

اما المطلب الاول : ميقات العمرة لاهل مكة ومن كان فيها من غير اهلها

المطلب الثاني : حكم العمرة بعد اعمال الحج

المطلب الثالث : حكم تكرار العمرة

المطلب الرابع : تعدد العمرة في سفرة واحدة

المطلب الخامس : أقل المدة بين عمرة وأخرى

الخاتمة واهم النتائج

الهوامش

المصادر والمراجع

المطلب الاول : ميقات العمرة لاهل مكة ومن كان فيها من غير اهلها:

ذهب جمهور الفقهاء الى ان ميقات العمرة لاهل مكة ومن كان فيها التنعيم وهو قول جمع من الصحابة والتابعين منهم علي وابن عباس وانس وجابر وابن عمر وابن الزبير وعائشة وام الدرداء رضي الله عنهم اجمعين وعكرمة والقاسم بن محمد ورواية عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وطاووس وهو رأي الائمة الاربعة

– قال أبو حنيفة : (ميقات العمرة لمن كان بمكة الحل وأفضله التنعيم لوروده) ومن ذلك الوقت عرف الناس موضع إحرام العمرة فيخرجون إليه إذا أرادوا الإحرام بالعمرة وهو من جملة ما قيل : (ما نزل بعائشة رضي الله عنها أمر تكرهه إلا كان للمسلمين فيه فرج ،)(٤)

– وقال الطحاوي : (ذهب قوم إلى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التنعيم ، ولا ينبغي مجاوزته كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحج ،) (٥)

– وقال مالك : (فأما العمرة من التنعيم فإنه من شاء أن يخرج من الحرم ثم يحرم فإن ذلك مجزىء عنه أو ما هو أبعد إن شاء الله ، ولكن الأفضل أن يهل من الميقات الذي وقت رسول الله من التنعيم) (٦) ، وقال :(ميقات العمرة لمن كان بمكة الجعرانة أو التنعيم ،) (٧)

– وقال ابن عبد البر : (ولا تصح العمرة عند الجميع إلا من الحل المكي وغير المكي ، فإن بعد كان أكثر عملاً وأفضل ، ويجزئ أقل الحل وهو التنعيم ، وذلك

أن يحرم بها من الحل فأقصاه المواقيت وأدناه التنعيم ، وهذا مما لا خلاف فيه)(٨)

– وقال الشافعي : (ميقات العمرة لمن كان بمكة الحل ، والأفضل أن يحرم من الجعرانة أو التنعيم) (٩)

– وقال أحمد في رواية الحسن بن محمد وقد سئل : من أين يعتمر الرجل ؟ قال:(يخرج إلى المواقيت فهو أحب إلي كما فعل ابن عمر، وابن الزبير، وعائشة ، رضوان الله عليهم فإنهم أحرموا من المواقيت ، فإن أحرم من التنعيم فهو عمرة وذاك أفضل ، وقال : كلما تباعد الإحرام من الحل فهو أعظم للأجر ، وقيل التنعيم أفضل لأنه أقرب الحل إلى مكة)(١٠).

– وقال ابن قدامة : مسألة : (وأهل مكة إذا أرادوا العمرة فمن الحل وإذا أرادوا الحج فمن مكة ،، أهل مكة ومن كان بها سواء كان مقيماً بها أو غير مقيم : لأن كل من أتى على ميقات كان ميقاتاً له وكذلك كل من كان بمكة فهي ميقاته للحج وإن أرادالعمرة فمن الحل لا نعلم في هذا خلافاً)، (١١)

– وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وإذا أراد المكي وغيرهالعمرة أهل من الحل ، وأدناه من التنعيم)،(١٢)

– وقال الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي(أهل مكة يحرمون بالعمرة من الحل باتفاق الأئمة الأربعة وأصحابهم وحكى عليه غير واحد الإجماع)(١٣)

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١– عن عمرو بن أوس أن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أخبره (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم) (١٤)

٢- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج والعمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً قالت : فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم أحلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين أهلوا بالحج وجمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا قالت : فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انقضي رأسك ، وامتشطي ، وأهلي بالحج ، ودعي العمرة ، قالت:ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت فقال : هذه مكان عمرتك) (١٥)

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت :(يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك ، فقيل لها : (انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي ثم ائتينا بمكان كذا ، ولكنها على قدر نفقتك ونصبك) (١٦)
٤- عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه رأى عبد الله بن الزبيررضي الله عنه أحرم بعمرة من التنعيم ، قال : (ثم رأيته يسعى حول البيت الأشواط الثلاثة).(١٧)

وذهب الفريق الثاني الى عدم جواز الاعتمار من التنعيم لاهل مكة ومن كان فيها وهذا القول هو رواية عن ابن عباس رضي الله عنه والمشهور عن طاووس ورواية عن عطاء واحمد

وحجتهم في ذلك : ان عمرة اهل مكة طوافهم بالبيت.

كان ابن عباس رضي الله عنهما يرى العمرة واجبة ويقول (يا أهل مكة ليس عليكم عمرة إنما عمرتكم طوافكم بالبيت) (١٨)

قال طاووس : (الذين يعتمرون من التنعيم ما أدري يؤجرون عليها أو يعذبون قيل له : فلم يعذبون ؟ قال : لأنه يدع الطواف بالبيت ويخرج إلى أربعة أميال ويجيء وإلى أن يجيء من أربعة أميال قد طاف مائتي طواف ، وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي في غير شيء) (١٩) ، قال عطاء : (ليس أحد من خلق الله إلا عليه حج وعمرة واجبان لا بد منهما لمن استطاع إليهما سبيلاً ، إلا أهل مكة فإن عليهم حجة وليس عليهم عمرة من أجل طوافهم بالبيت) (٢٠)، ووجه ذلك أن ركن العمرة ومعظمها الطواف بالبيت وهم يفعلونه فأجزأ عنهم .

المناقشة والترجيح :

قال ابن عبد البر : (قول عطاء هذا بعيد من النظر ولو كانت العمرة ساقطة عن أهل مكة لسقطت عن الآفاقي والله أعلم)، (٢١)قال صاحب نضرة النعيم : (فيحمل كلام ابن عباس وعطاء وطاووس والإمام أحمد أنه ليس على أهل مكة عمرة : أي مع حجهم تمتعاً أو قراناً) (٢٢) ونقل ابن قدامة في المغني عن القاضي أبي يعلى ، أنه حمل قول الإمام أحمد على ذلك (٢٣) قال : (وهو اللائق به لئلا يختلف قوله مع إجماع الأمة السابق أن ميقات العمرة لمن كان بمكة الحل سواء من أهلها أو من غيرهم ممن قدم عليها وطرأت عليه نية العمرة وهو بها) (٢٤)

ثم انه لو كان غير جائز لما اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها ان تحرم منه ولاكتفت بان تحرم من مكانها التي هي فيه او ان يأمرها بالطواف بالبيت بدل العمرة لو كان يجزيء عنها والله اعلم

على هذا فالراجح هو قول الفريق الاول خصوصا وان البعض حكى الاجماع على ذلك

المطلب الثاني : حكم العمرة بعد اعمال الحج

ذهبت طائفة من اهل العلم الى جواز الاعتمارللحاج بعد انتهاء اعمال الحج ابتداءا من ليلة الحصبة وهي الليلة التي تلي ليلة النفر الأخير والمراد بها ليلة المبيت بالمحصب وممن ذهب الى ذلك جابر وعائشة رضي الله عنهم ورواية عن طاووس ومجاهد وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وهو مذهب الائمة الاربعة: واستدلوا

١– عن عمرو بن أوس أن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أخبره (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم(٢٥)

٢– عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج والعمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً قالت : فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم أحلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين أهلوا بالحج وجمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا قالت : فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انقضي رأسك ، وامتشطي ، وأهلي بالحج ، ودعي العمرة ، قالت: ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت فقال : هذه مكان عمرتك) (٢٦)

٣– عن عائشة رضي الله عنها قالت : (يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر

بنسك ، فقيل لها : (انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي ثم ائتينا بمكان كذا ، ولكنها على قدر نفقتك ونصبك) (٢٧)

٥- عن جابر رضي الله عنه أنه سُئل عن العمرة بعد الحج أيام التشريق فلم ير بها بأساً وقال : ليس فيها هدي (٨ ٢
)

٥- عن مجاهد قال سُئل عن العمرة بعد الحج فقال هي خير من لا شيء ، وسئلت عائشة فقالت على قدر النفقة والمشقة ، وسئل علي فقال : هي خير من مثقال ذرة) (٢٩) .

عن الوليد بن هشام المعيطي قال سألت أم الدرداء عن العمرة بعد الحج فأمرتني بها (٣٠)

٦- سأل رجل طاوساً فقال : (إني تعجلت في يومين فأعتمر؟ قال : نعم)(٣١)

٧- عن طاووس أنه سئل عن العمرة فقال : (إذا مضت أيام التشريق فاعتمر متى شئت إلى قابل) (٣٢)

٨- عن أسلم المنقري قال قلت لعطاء (اخرج إلى المدينة أهل بعمرة من ميقات النبى قال طوافك بالبيت أحب الي من سفرك إلى المدينة وقال حدثنا وكيع ثنا عمر بن زر عن مجاهد قال طوافك بالبيت أحب إلى من سفرك إلى المدينة وقال حدثنا إسماعيل بن عبد الملك عن عطاء قال الطواف بالبيت أحب الي من الخروج إلى العمرة) (٣٣)

جاء عند الحنفية :

(بابُ العُمْرَةِ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ وغَيْرِهَا

أي هذا باب في مشروعية العمرة ليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين وفتح الباء الموحدة وهي الليلة التي تلي ليلة النفر الأخير والمراد بها ليلة المبيت بالمحصب قوله وغيرها أي وغير ليلة الحصبة وأشار بذلك إلى أن الحاج إذا تم حجه بعد انقضاء أيام التشريق يجوز له أن يعتمر)(٣٤)

وجاء عند المالكية :

(وأما العمرة ففي جميع السنة إلا في أيام منى لمن حج ولا ينعقد إلا أن يتم رميه ويحل بالإفاضة فينعقد) (٣٥)

وجاء عند الشافعية :

(وَإِنْ أَفْرَدَ الْحَجَّ فَأَرَادَ الْعُمْرَةَ بَعْدَ الْحَجِّ خَرَجَ من الْحَرَمِ ثُمَّ أَهَلَّ من أَيْنَ شَاءَ وَسَقَطَ عنه بِإِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ من الْمِيقَاتِ فَأَحْرَمَ بها من أَقْرَبِ الْمَوَاضِعِ من مِيقَاتِهَا وَلَا مِيقَاتَ لها دُونَ الْحِلِّ كما يَسْقُطُ مِيقَاتُ الْحَجِّ إذَا قَدَّمَ الْعُمْرَةَ قَبْلَهُ لِدُخُولِ أَحَدِهِمَا في الْآخَرِ وَأَحَبَّ إلَى أَنْ يَعْتَمِرَ من الْجِعْرَانَةِ لِأَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم اعْتَمَرَ منها فَإِنْ أخطاه ذلك اعْتَمَرَ من التَّنْعِيمِ لِأَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم أَمَرَ عَائِشَةَ أَنْ تَعْتَمِرَ منها وَهِيَ أَقْرَبُ الْحِلِّ إلَى الْبَيْتِ فَإِنْ أَخْطَأَهُ ذلك اعْتَمَرَ من الْحُدَيْبِيَةِ لِأَنَّ النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم صلى بها وَأَرَادَ الْمَدْخَلَ لِعُمْرَتِهِ منها)(٣٦)

وجاء عند الحنابلة :

(والمذهب على ما حكيناه لأنه قد قال في رواية الأثرم العمرة بعد الحج لا بأس بها عندي وهذه الرواية تحتمل ما قاله القاضي وتحتمل أن الحاج نفسه لا يعتمر إلا بعد أيام التشريق لأنها من تمام الحج وقد روى النجاد عن عائشة أنها قالت العمرة في السنة كلها إلا يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق وفي لفظ حلت العمرة الدهر إلا ثلاثة أيام يوم النحر ويومين من أيام التشريق وهذا يقتضي أنما كره ذلك لآجل التلبس بالحج) (٣٧)

وذهب فريق من اهل العلم الى انه لايجوز الاعتمار بعد اعمال الحج وممن ذهب الى هذا القول ابن عمر رضي الله عنه وعطاء وطاووس ومجاهد وسعيد بن جبير واشترطوا لجواز ذلك عمرة يبتدأ بها من ميقاته الذي جاء منه لا من التنعيم وممن منع جواز العمرة بعد الحج ابن قدامة وابن القيم من الحنابلة والى هذا القول ذهب متأخروا الحنابلة من علماء الحجاز وهو مذهب الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الالباني

١- عن أبي يعفور قال : (سألت ابن عمر عن العمرة بعد الحج فقال إن ناساً يفعلون ذلك ولأن اعتمر في غير ذي الحجة أحب إلي من أن اعتمر في ذي الحجة) (٣٨)

٢- عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا : (لا عمرة إلا عمرة ابتدأت بها من أهلك ولا بعد الصدور قال سعيد بن جبير : إن رجع إلى ميقات أهله فاعتمر رجوت أن يكون عمرة)(٣٩)

٣- عن عطاء وطاوس ومجاهد (أنهم كرهوا العمرة بعد الحج قالوا : لا يجزي ولا هي وقالوا : الطواف بالبيت والصلاة أفضل) (٤٠)

٤- قال ابن قدامة : (وقد اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم أربع عمر في أربع سفرات لم يزد في كل سفرة على عمرة واحدة ولا أحد ممن معه ولم يبلغنا أن أحداً منهم جمع بين عمرتين في سفر واحد معه إلا عائشة حين حاضت فأعمرها من التنعيم لأنها اعتقدت أن عمرة قرانها بطلت ولهذا قالت يا رسول الله يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع أنا بحجة فأعمرها لذلك ولو كان في هذا فضل لما اتفقوا على

تركه ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم ينقل عنهم الموالاة بينهما وإنما نقل عنهم إنكار ذلك والحق في اتباعهم) (٤١)

٥– قال ابن القيم : (أنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر مدة إقامته بمكة قبل الهجرة ولا اعتمر بعد الهجرة إلا داخلاً إلى مكة ولم يعتمر قط خارجاً من مكة إلى الحل ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم ، ولا ثبت عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك في حياته إلا عائشة وحدها) (٤٢)

٦– قال طاووس : (الذين يعتمرون من التنعيم ما أدري يؤجرون عليها أو يعذبون قيل له : فلم يعذبون ؟ قال : لأنه يدع الطواف بالبيت ويخرج إلى أربعة أميال ويجيء وإلى أن يجيء من أربعة أميال قد طاف مائتي طواف ، وكلما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي في غير شيء) (٤٣)

وجـــــه الدلالة:

دلت هذه الآثار على كراهة العمرة بعد الحج أو الموالاة بين العمرة والعمرة ،فقول ابن قدامة يدل على انه خاص بعائشة ومن كان على شاكلتها وليس عاما لكل احد وكذلك قول ابن القيم : أ ن النبي الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر مدة إقامته بمكة قبل الهجرة ، ولم يعتمر بعد الهجرة إلا داخلاً إلى مكة ε، ولم يعتمر قط خارجاً من مكة إلى الحل ، ولم يفعل ذلك أحد من الصحابة سوى عائشة ، فتبين بهذا أن ذلك خاص بعائشة رضي الله عنها ، ودل كلام طاووس على أن الذي يترك الطواف بالبيت ويذهب إلى التنعيم للعمرة قد لا يؤجر على ذلك وأن الأفضل له الطواف بالبيت أو البقاء عند هـ ، من الذهاب إلى العمرة .

المناقشة والترجيح:

بعد النظر في أدلة أصحاب القولين تبين لي ما يأتي:

الأول : أن ما استدل به أصحاب القول الأول صحيح وصريح وهو نص في محل

النزاع .

الثاني : أن ما استدل به أصحاب القول الثاني لا ينتهض للاحتجاج لعدة أمور ،

الأول : منها : لأن الآثار التي استدلوا بها على كراهة العمرة بعد الحج أوكراهة الموالاة بين العمرة والعمرة ، عن ابن عمر وعطاء وطاووس ومجاهد وسعيد بن جبير روي عنهم خلاف ذلك من جواز العمرة من التنعيم بعد الحج ومن تكرارها كل يوم كما روي ذلك عن ابن عمر، وقد تقدم ذلك عنهم في أدلة أصحاب القول الأول : وهو الذي يوافق حديث عائشة رضي الله عنها وغيره من النصوص الصحيحة الصريحة في جواز الموالاة بين العمرة والعمرة ، والعمرة والحج ، فكان أولى .

الثاني : أن قولي ابن قدامة وابن القيم : أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة غير عائشة فيه نظر : لأنه قد ثبتت العمرة من التنعيم –كما تقدم – عن جمع من الصحابة والتابعين ، منهم : علي ، وعائشة ، وابن عباس ، وجابر ، وعبد الله بن الزبير، وأنس بن مالك ، وعكرمة ، وغيرهم وجمع كبير من الصحابة والتابعين ممن كانوا مع عبد الله بن الزبير وقت بنائه للكعبة في أيام خلافته ، والقاسم بن محمد ، ورواية عن عطاء وطاووس ومجاهد وسعيد بن جبير ، وروي تكرارها كل يوم عن ابن عمر كما تقدم ،

التعقيب على ابن قدامة رحمه الله في قوليه السابقين:

الأول . قوله : (ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم ينقل عنهم الموالاة بينهما وإنما نقل عنهم إنكار ذلك والحق في اتباعهم)والثاني . قوله : (ولو كان في هذا فضل لما اتفقوا على تركه)لجواب عن أنه نهى عن الموالاة بين العمرة والعمرة :

الأول : أنه لم ينقل عن النبي إنكار ذلك ، بل رغب في الإكثار من الإعتمار بقوله : (العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما) (٤٤) وبقوله (تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد) (٤٥) وأمر

بالموالاة بين العمرتين بأمره لعائشة رضي الله عنها أن تعتمر من التنعيم بعد عمرتها التي كانت قارنة بها مع الحج (٤٦) . وهذا صريح في جواز الموالاة بين العمرة والعمرة، والحق في اتباعه .

وأما الثاني : وهو قوله: (ولو كان في هذا فضل لما اتفقوا على تركه) الجواب عنه : أنه اتضح بما سبق أنه لا يوجد اتفاق على ترك العمرة من التنعيم ، بل الكل متفق على الجواز : لأن الذين قالوا بالكراهة متفقون على الجواز ، والكراهة لا تنافي الجواز ، ولعل موفق الدين ابن قدامة رحمه الله يقصد بقوله: (اتفقوا على تركه) أي تركه أنه نسك من مناسك الحج ، والله أعلم .

وعلى افتراض عدم نقله عن الصحابة ، لا يدل على نفيه ، ولا تعارض به السنة الصحيحة الصريحة الثابتة لأنها حجة بذاتها ، ولاتحتاج إلى عمل أحد كائناً من كان لأنها كلام المعصوم

الذي ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى .

الثالث : أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي أمر عائشة بالعمرة من التنعيم ولم يقل أنها خاصة

بها كما قال لصاحب الأضحية ولن تجزئ عن أحد بعدك كما جاء في سنن أبي داود

عن الْبَرَاءِ قال : (خَطَبَنَا رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يوم النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فقال من صلى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ وَمَنْ نَسَكَ قبل الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ فَقَامَ أبو بُرْدَةَ بن نِيَارٍ فقال يا رَسُولَ اللَّهِ والله لقد نَسَكْتُ قبل أَنْ أَخْرُجَ إلى الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ فَتَعَجَّلْتُ فَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي فقال رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ فقال إِنَّ عِنْدِي عَنَاقًا جَذَعَةً وَهِيَ خَيْرٌ من شَاتَيْ لَحْمٍ فَهَلْ تُجْزِئُ عَنِّي قال نعم وَلَنْ تُجْزِئَ عن أَحَدٍ بَعْدَكَ) (٤٧)

والخصوصية لا تثبت بالاحتمال ولا بالإجتهاد .

الرابع : أن ميقات العمرة لمن كان بمكة الحل بالإجماع كما تقدم أنه محل إحرام للعمرة كما في حديث عائشة والتنعيم من أقرب الحل وقد نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم وغيره كما دلت على ذلك الآثار فما هو المانع الشرعي من ذلك ؟ .

المطلب الثالث : حكم تكرار العمرة:

ذهب جمهور العلماء الى استحباب تكرار العمرة في السنة وهو مذهب السلف والخلف وهو مذهب علي وابن عمر وانس والنضر بن مالك وعائشة رضي الله عنهم اجمعين وهو قول عكرمة والى هذا ذهب الحنفية والشافعية وجمهور الحنابلة والصنعاني من الزيدية وهو رواية عن مالك

روي عن مجاهد قال: ((قال علي : رضي الله عنه في كل شهر عمرة))(٤٨)روي عن ابن عمر ((أنه اعتمر ألف عمرة))(٤٩)

عن بعض ولد أنس بن مالك قال: ((كنا مع أنس بن مالك رضي الله عنه بمكة فكان إذا حمم رأسه خرج فاعتمر))(٥٠) عن بعض ولد أنس بن مالك قال : ((كان النضر بن مالك رضي الله عنه يقيم ها هنا بمكة فلما حمل رأسه خرج فاعتمر))(٥١)

عن عائشة رضي الله عنها قالت : ((حلت العمرة الدهر إلا ثلاثة أيام يوم النحر ويومين من أيام التشريق))(٥٢)

عن قتادة عن عكرمة قال: ((اعتمر ما أمكنك))(٥٣)

قال عكرمة : ((يعتمر إذا أمكن الموسى من شعره))(٥٤)

وجاء عند الحنفية :

(تَكْرَارَ الْعُمْرَةِ في سَنَةٍ وَاحِدَةٍ جَائِزٌ بِخِلَافِ الْحَجِّ) (٥٥)

وجاء عند الشافعية :

(ولا يكره تكرار العمرة فى السنة بل يستحب عندنا وعند الجمهور) (٥٦)

(تكرار العمرة في السنة مذهبنا أنه لا يكره ذلك بل يستحب وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف وممن حكاه عن الجمهور الماروردي والسرخسي والعبدري وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة وعطاء وغيرهم رضي الله عنهم) (٥٧)

وجاء عند الحنابلة :

قال احمد : (اذا اعتمر فلا بد من ان يحلق او يقصر وفى عشرة ايام يمكن حلق الراس) (٥٨)

وجه الدلالة : انه اجازتكرارها اذا مضى عليه وقت يمكنه حلق راسه فيه وسنأتي على تفصيل هذه المسألة في مطلب مستقل.

وجاء عند الزيدية :

وفي قوله صلى الله عليه وسلم : ((العمرة إلى العمرة)) دليل على تكرار العمرة وأنه لا كراهة في ذلك ولا تحديد بوقت)(٥٩)

وجاء عن بعض المالكية :

(وفي كراهة تكرار العمرة في السنة الواحدة قولان المشهور الكراهة والشاذ لمطرف إجازة تكرارها ونحوه لابن المواز لأنه قال أرجو أن لا يكون بالعمرة مرتين في سنة بأس وقد اعتمرت عائشة مرتين في عام واحد وفعله ابن عمر وابن المنكدر وكرهت عائشة عمرتين في شهر وكرهه القاسم بن محمد انتهى) (٦٠)

ادلة الفريق الاول

واستدلوا على ذلك بمايلي :

١– عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال : رسول صلى الله عليه وسلم : (وفد الله ثلاثة : الغازي ، والحاج ، والمعتمر) (٦١)

٢– وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس للحجة المبرورة ثواب دون الجنة) (٦٢)

٣– وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج والعمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً قالت : فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم أحلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين أهلوا بالحج وجمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا قالت : فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انقضي رأسك ، وامتشطي ، وأهلي بالحج ، ودعي العمرة ، قالت : ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت فقال : هذه مكان عمرتك) (٦٣)

وجه الدلالة:

دلت هذه الأحاديث على فضل العمرة وأنها مكفرة لذنوب ما بين العمرتين . وعلى الترغيب في الإكثار من الحج والعمرة وأنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة ، وأن الحاج والمعتمر من وفود الله الذين دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم ، ، وذلك من فضل الله ورحمته بهذه الأمة

جواز تكرارها بعد فريضة الحج أو العمرة كما فعلت عائشة رضي الله عنها: فإنها اعتمرت من التنعيم بعد تحللها من الحج والعمرة معاً : لأنها كانت قارنة. قال الحافظ ابن حجر : (وبعد أن فعلته عائشة رضي الله عنها بأمره صلى الله عليه

وسلم دل ذلك على مشروعيته) (٦٤)

قال اللخمي : (لا أرى أن يُمنع أحد من أن يتقرب إلى الله بشيء من الطاعات ولا من الإزدياد من الخيرفي موضع لم يأت بالمنع منه نص) (٦٥)

وذهب الفريق الثاني الى كراهة تكرار العمرة في العام الواحد وهذا القول هو المشهور عند المالكية وروي ذلك عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين

جاء عند المالكية :

(ويكره تكرار العمرة في العام الواحد وإنما تطلب كثرة الطواف وأول العام هو المحرم فإن اعتمر آخر يوم من ذي الحجة وأول يوم من المحرم لم يكره) (٦٦)

(ويكره تكرار العمرة في العام الواحد) (٦٧)

(وفي كراهة تكرار العمرة في السنة الواحدة قولان المشهور الكراهة وهو مذهب المدونة والشاذ لمطرف إجازة تكرارها ونحوه لابن المواز لأنه قال أرجو أن لا يكون بالعمرة مرتين في سنة بأس وقد اعتمرت عائشة مرتين في عام واحد وفعله ابن عمر وابن المنكدر وكرهت عائشة عمرتين في شهر وكرهه القاسم بن محمد انتهى) (٦٨)عن ابن عون عن محمد– بن سيرين– قال : (كان لا يرى العمرة إلا في السنة مرة)(٦٩) (كان الحسن البصري لا يرى العمرة إلا في كل سنة) (٧٠)

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي :

١– (أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في السنة مرتين مع قدرته على ذلك) (٧١)

٢– (عن ابن عمر أنه كان يعتمر في كل سنة عمرة إلا عام القتال فإنه اعتمر في شوال وفي رجب) (٧٢)

٣– (عن إبراهيم النخعي قال ما كانوا يعتمرون في السنة إلا مرة واحدة) (٧٣)

٤– قال ابن عبد البر: (ومن حجته أيضا في ذلك : أي مالك في كراهة تكرار

العمرة في السنة الواحدة : أن عائشة رضي الله عنها كانت في آخر أمرها إذا حجت بقيت بمكة حتى يهل المحرَّم ثم تخرج من مكة إلى الميقات فتهل منه بعمرة فكان يقع حجها في عام واحد وعمرتها في عام آخر) (٧٤)

٥- القياس على الحج : لأنها عبادة تشتمل على الطواف والسعي فلا تفعل في السنة إلامرة واحدة كالحج ، (٧٥)

وجه الدلالة:

دلت هذه الآثار وغيرها من الأدلة على كراهة تكرار العمرة في السنة الواحدة أكثر من مرة .

المناقشة والترجيح:

بعد النظر في أدلة أصحاب القولين تبين لي ما يأتي:

الأول : أن ما استدل به أصحاب القول الأول صحيح وصريح وهو نص في محل النزاع .

الثاني : أن ما استدل به أصحاب القول الثاني لا ينتهض للاحتجاج لعدة أمور ،

١- القول الاول هو الذي يوافق حديث عائشة رضي الله عنها وغيره من النصوص الصحيحة الصريحة في جواز الموالاة بين العمرة والعمرة ، والعمرة والحج ، فكان أولى .

قال النووي : (واحتج الشافعي والأصحاب وابن المنذر وخلائق على جواز تكرار العمرة : بما ثبت في الحديثε الصحيح أن عائشة رضي الله عنها أحرمت بعمرة عام حجة الوداع، فحاضت، فأمرها النبي أن تحرم بحج ففعلت، وصارت قارنة ووقفت المواقف، فلما طهرت طافت وسعت فقال لها النبي قد حللت من حجك وعمرتك فطلبت من النبي أن يعمرها عمرة أخرى، فأذن لها فاعتمرت ، من التنعيم عمرة أخرى) (٧٦) فدل هذا على جواز تكرار العمرة بعد العمرة مطلقاً من غير تحديد للزمن ، وقال الشافعي : (من قال لا يعتمر في السنة إلاّ مرة واحدة

مخالف لسنة رسول الله : يعني حديث عائشة) (٧٧)
قال أبو عمر ابن عبد البر : (لا أعلم لمن كره العمرة في السنة مرارا حجة من كتاب ولا سنة يجب التسليم لمثلها وقد قال الله عز : ((وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون)) (٧٨) والعمرة فعل خير فواجب استعمال عموم ذلك والندب إليه حتى يمنع منه ما يجب التسليم به) (٧٩)َ .
قال اللخمي : (لا أرى أن يُمنع أحد من أن يتقرب إلى الله بشيء من الطاعات ولا من الإزدياد من الخير في موضع لم يأت بالمنع منه نص) (٨٠)

المطلب الرابع : تعدد العمرة في سفرة واحدة :

ان ما اردنا ان نبينه في هذا المطلب هو حكم تعدد العمرة في سفرة واحدة سواء كانت السفرة سفرة حج اوعمرة او غيرها المهم انه دخل مكة ثم اراد ان يخرج الى التنعيم ويأتي بعمرة ويكرر هذا العمل فهل تصح هذه العمرة وتجوز أم لا ؟
وقد اختلف اهل العلم في ذلك على مذهبين:
المذهب الاول : ذهب الى جواز ذلك وممن ذهب الى هذا القول علي بن أبي طالب وعمران بن حصين وابن عباس وسعد بن أبي وقاص وأبي موسى الأشعري وأبي بن كعب رضي الله عنهم ونافع بن جبير بن مطعم ومن المتأخرين احمد سعيد حوى مع قوله ان الاولى الاقتصار في السفرة الواحدة على عمرة واحدة .
ولعل القول بالجواز هو الذي يميل اليه كثير من اهل العلم في الامصار الاسلامية من اتباع المذاهب الفقهية على خلاف علماء الحجاز .
واليك النقل عنهم :
١– جاء في شرح العمدة :

(على أن هذا الرأي الذي قد رآه عمر وعثمان – يعني عدم جواز تكرار العمرة في السفرة حسب مايقتضيه سياق الكلام الذي قبله – ومن بعدهما قد خالفهم فيه خلق كثير من الصحابة وأنكروا عليهم مثل علي بن أبي طالب وعمران بن حصين وابن عباس وسعد بن أبي وقاص وأبي موسى الأشعري وأبي بن كعب فاما أن يكونوا خافوا من النهي أن يعتقد الناس ذلك مكروها فخالفوهم في ذلك أو رأوا أن ترك الناس آخذين برخصة الله أفضل وأولى)(٨١)

وجاء قيها ايضا :

٢- قال أبو بشر: (حججت أنا وصاحب لي فلما كان ليلة الصدر قال صاحبي إني لا أقدر على هذا المكان كلما أردت أفأعتمر فلم أدر ما أقول له فانطلقنا إلى نافع بن جبير بن مطعم فسألناه فكأنه هابنا ثم إنه اطمئن بعد فقال أما أمراؤكما فينهون عن ذلك وأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد أعمر عائشة رحمها الله ليلة الصدر من التنعيم ثم أمره أن يخرج من الحرم من سنن وجهه الذي بداء منه ثم يحرم)(٨٢)

وجاء عند الشافعية :

(والجمهور في استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة مرارا) (٨٣)

وجاء عندهم :

(ثم إعلم أن الشافعي ذهب إلى استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة مرارا وقال مالك وأصحابه يكره أن يعتمر في السنة الواحدة أكثر من عمرة واحدة وقال ابن قدامة قال آخرون لا يعتمر في شهر أكثر من عمرة واحدة وعند أبي حنيفة تكره العمرة في خمسة أيام يوم عرفة والنحر وأيام التشريق وقال أبو يوسف تكره في أربعة أيام عرفة والتشريق) (٨٤)

وجاء عند الزيدية :

(وفي قوله– صلى الله عليه وسلم –(العمرة إلى العمرة)دليل على تكرار العمرة وأنه لا كراهة في ذلك ولا تحديد بوقت) (٨٥)

٣– قال د أحمد سعيد حوى

وقد وجه اليه هذا السؤال : ما حكم تحلل المعتمر من إحرامه، ثم خروجه إلى مسجد عائشة (التنعيم) والإحرام لعمرة ثانية، وأحيانا ثالثة؟

فقال : (هذا جائز، وإن كان بعض العلماء يرى أن الأولى أن يقتصر في السفرة الواحدة على عمرة واحدة) (٨٦)

واستدل اصحاب المذهب الاول بمايلي :

١– عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (قال : رسول صلى الله عليه وسلم وفد الله ثلاثة : الغازي ، والحاج ، والمعتمر) (٨٧)

٢– وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس للحجة المبرورة ثواب دون الجنة) (٨٨)

٣– وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (خرجنا مع رسول الله : صلى الله عليه وسلم ε في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل ε بالحج والعمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً قالت : فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم أحلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين أهلوا بالحج وجمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا قالت : فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : انقضي رأسك ، وامتشطي ، وأهلي بالحج ، ودعي العمرة ، قالت: ففعلت

فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت فقال : هذه مكان عمرتك) (٨٩) فدلت هذه الاحاديث على استحباب تكرار العمرة والموالاة بينها وان ذلك غير مقيد بكون الموالاة بسفرة واحدة أو باسفار متعددة ، كما ان حديث عائشة نص في جواز ذلك في سفرة واحدة حيث رخص لها النبي صلى الله عليه وسلم ذلك .

المذهب الثاني : ذهب الى عدم جواز ذلك وهذا مروي عن عمر وعثمان وابن عمر وعطاء وطاوس ومجاهد وابن تيمية ومن المتأخرين ابن عثيمين _بل عدها من البدع كما سيأتي النقل عنه_ ومحمد المنجد وخالد المصلح و ابي عبد المعز محمد علي مركوس وهذا الذي يميل اليه جل علماء الحجاز . واشترط بعضهم لجواز تكرار العمرة ان يحرم بها من ميقات اهله الذي ابتدأ منه احرامه الاول .

بل ان بعض ممن منع ذلك استند الى ان الطواف بالبيت أولى من العمرة واليك النقل عنهم :

– عن صدقة بن يسار قال : (سمعت ابن عمر يقول عمرة في العشر الأول أحب إلي من عمرة في العشرين الأواخر قال صدقة فحدثت نافعا فقال كان عبد الله يقول لأن أعتمر عمرة يكون علي فيها هدي أو صيام أحب إلي من أن أعتمر عمرة ليس علي فيها هدي ولا صيام) (٩٠)

– عن نافع عن ابن عمر قال : (لأن أعتمر في شوال أو في ذي القعدة أو في ذي الحجة في شهر يجب علي فيه الهدي أحب إلى من أن أعتمر في شهر لا يجب علي فيه الهدي) (٩١)

٢– عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا : (لا عمرة إلا عمرة ابتدأت بها من أهلك ولا بعد الصدور قال سعيد بن جبير : إن رجع إلى ميقات أهله فاعتمر رجوت أن يكون عمرة) (٩٢)

٣– قال ابن تيمية : (مثل ان يعتمر من يكون منزله قريبا من الحرم كل يوم او كل يومين او يعتمر القريب من المواقيت التى بينها وبين مكة يومان فى الشهر خمس عمر او ست عمر ونحو ذلك او يعتمر من يرى العمرة من مكة كل يوم عمرة او عمرتين فهذا مكروه باتفاق سلف الامة لم يفعله احد من السلف بل اتفقوا على كراهيته) (٩٣)

٤– ويقول ابن عثيمين : (هذا ... من البدع في دين الله؛ لأنه ليس أحرص من الرسول صلى الله عليه وسلم ولا من الصحابة، والرسول صلى الله عليه وسلم كما نعلم جميعاً دخل مكة فاتحاً في آخر رمضان، وبقي تسعة عشر يوماً في مكة ولم يخرج إلى التنعيم ليحرم بعمرة، وكذلك الصحابة، فتكرار العمرة في سفر واحد من البدع، ويقال للإنسان: إذا كنت تحب أن تثاب فطُف بالبيت خير لك من أن تخرج إلى التنعيم،) (٩٤)

٥– ويقول الشيخ خالد بن عبد الله المصلح: (لا ريب أن ما يفعله بعض الناس من تكرار العمرة في اليوم مرات أو يومياً أو في أيام متقاربة ليس من السنة في شيء، فإن أقل ما جاء عن السلف من المدة بين العمرتين هو عشرة أيام، فالعمرة فيما دون ذلك غير مستحبة، هذا إذا كان ينشئ لكل عمرة سفراً، بمعنى أنه يعتمر ثم يرجع إلى بلده ثم يسافر ثانية إلى العمرة.

أما أن يجمع في سفر واحد عدة عمرات فهذا قد نهى عنه جماعة من السلف)(٩٥) يشير بذلك الى ماذهب اليه المالكية في المشهور عنهم وماروي عن الحسن وابن سيرين وما احتجوا به (٩٦)

٦– وقال ابو عبد المعز محمد علي فركوس : (وهذا إنما إذا تكرّرت العمرة مع تعدّد سفر المعتمر، أمّا في سفرة واحدة فعلى الصحيح في المسألة عدم مشروعية تعدّد العُمَر في سفرة واحدة قصد الخروج من مكة إلى التنعيم ليعتمر فيها) (٩٧)

واستدل اصحاب هذا القول بمايلي :

عدم فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولو كان فيه خير لفعله ولامر امته به عدم فعل السلف لذلك وكراهيتهم له

ان الطواف خير من العمرة

ان ماذهب اليه المخالفون ليس معهم فى ذلك حجة اصلا الا مجرد القياس العام وهو ان هذا تكثير للعبادات او التمسك بالعمومات فى فضل العمرة ونحو ذلك

المناقشة والترجيح :

ان ادلة اصحاب المذهب الاول اصح وارجح فهي نص في محل النزاع اما مجرد ترك النبي صلى الله عليه وسلم لذلك لايعد حجة يحتج بها خصوصا وانه لم يرد نهي من عن ذلك كيف وقد ورد امر منه لعائشة بذلك مع كثرة الاحاديث الواردة في فضل العمرة والموالاة والمتابعة بينها حيث لايوجد في رواية واحدة منها مايدل على ماذهب اليه المخالفون ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم يريد ان يخص عائشة بذلك عن سائر الناس كما فهمه المخالفون لبينه صلى الله عليه وسلم كما بين لابي بردة رضي الله عنه لما أراد ان يضحي بعناق فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجزيء ؟ قال : نعم ولن تجزيء عن أحد بعدك .

اما قولهم : ان السلف لم يفعلواذلك وانهم كرهوه ، فالجواب عن ذلك : ان هذا امر غير مجمع عليه حيث انه ورد عن السلف من الصحابة والتابعين وجماهير اصحاب المذاهب الفقهية من يجوز ذلك وهم من السلف.

مسألة تفضيل الطواف على العمرة :

ورُوي عن أحمد بأن أهل مكة ليس عليهم عمرة وإنما عمرتهم طوافهم بالبيت ، قال ابن قدامة : (وليس على أهل مكة عمرة نص عليه أحمد ، وقال كان ابن عباس رضي الله عنه يرى العمرة واجبة ويقول يا أهل مكة ليس عليكم عمرة إنما عمرتكم طوافكم بالبيت وبهذا قال عطاء وطاووس ، قال عطاء ليس أحد من خلق

الله إلا عليه حج وعمرة واجبان لا بد منهما لمن استطاع إليهما سبيلاً ، إلا أهل مكة فإن عليهم حجة وليس عليهم عمرة من أجل طوافهم بالبيت ، ووجه ذلك أن ركن العمرة ومعظمها الطواف بالبيت وهم يفعلونه فأجزأ عنهم ، وحمل القاضي كلام أحمد على أنه لا عمرة عليهم مع الحجة : لأنه يتقدم منهم فعلها في غير وقت الحج والأمر على ما قلناه .

التعقيب على القول بإسقاط العمرة عن أهل مكة : قال صاحب نضرة النعيم : القول بأنه ليس على أهل مكة عمرة وإنما عمرتهم الطواف : فيه نظر : لأنه تقدم قول ابن ابن قدامة : أن ميقات العمرة لمن كان بمكة سواء من أهلها أو ممن قدموا عليها : الحل ، وقال : لانعلم في هذا خلافاً) ، (٩٨) وكذا ابن عبد البر قال :(وهذا مما لا خلاف فيه) ، (٩٩)وهذا يعتبر إجماعاً ، وتقدم قول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان : (حكى الإجماع غير واحد على أن ميقات العمرة لمن كان بمكة الحل)واتفق الأئمة الأربعة وأصحابهم على أن ميقات العمرة لمن كان بمكة الحل وأدناه التنعيم أوالجعرانة ، (١٠٠) قال ابن عبد البر : (قول عطاء هذا بعيد من النظر ولو كانت العمرة ساقطة عن أهل مكة لسقطت عن الآفاقي والله أعلم) ، (١٠١) قال صاحب نضرة النعيم : (فيحمل كلام ابن عباس وعطاء وطاووس والإمام أحمد أنه ليس على أهل مكة عمرة : أي مع حجهم تمتعاً أو قراناً كما تقدم ذلك عن القاضي أبي يعلى على ما نقله عنه ابن قدامة في المغني ، أنه حمل قول الإمام أحمد على ذلك) (١٠٢) قلت : وهو اللائق به لئلا يختلف قوله مع إجماع الأمة السابق أن ميقات العمرة لمن كان بمكة الحل سواء من أهلها أو من غيرهم ممن قدم عليها وطرأت عليه نية العمرة وهو بها .

المطلب الخامس : أقل المدة بين عمرة وأخرى :

مأأردنا ان نبينه في هذا المطلب هو مقدار المدة التي يمكثها المعتمر بين عمرة واخرى فهل يجوز له ان يعتمر كل يوم او يعتمر في اليوم اكثر من مرة ام يمكث اياما بين عمرة واخرى والذين اجازوا تكرار العمرة

منهم من اجازها كل يوم ومنهم من وقت لذلك وقتا فعلى ذلك يتخرج لنا في هذه المسألة قولان :

الاول : جواز الاعتمار كل يوم متى ماشاء المعتمر وهذا مروي عن ابن عمر رضي الله عنه وهو الذي يتخرج على قول ابي حنيفة والشافعي وجماهير اصحابهما والصنعاني من الزيدية واحمد سعيد حوى من المتأخرين

واستدلوا لذلك بمايلي :

١– روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه اعتمر ألف عمرة (١٠٣)

لا يكره تكرار العمرة فى السنة بل يستحب عندنا وعند الجمهور وكره تكرارها في السنة بن سيرين ومالك ويجوز الاحرام بالحج مما فوق الميقات أبعد من مكة سواء دويرة أهله وغيرها وأيهما أفضل فيه قولان للشافعي أصحهما من الميقات أفضل للاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم (١٠٤)

والجمهور في استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة مرارا وقال مالك وأكثر أصحابه يكره أن يعتمر في السنة أكثر من عمرة (١٠٥)

ثم إعلم أن الشافعي ذهب إلى استحباب تكرار العمرة في السنة الواحدة مرارا وقال مالك وأصحابه يكره أن يعتمر في السنة الواحدة أكثر من عمرة واحدة وقال ابن قدامة قال آخرون لا يعتمر في شهر أكثر من عمرة واحدة وعند أبي حنيفة تكره العمرة في خمسة أيام يوم عرفة والنحر وأيام التشريق وقال أبو يوسف تكره في أربعة أيام عرفة والتشريق (١٠٦)

وفي قوله العمرة إلى العمرة دليل على تكرار العمرة وأنه لا كراهة في ذلك ولا تحديد بوقت (١٠٧)

الثاني : لايجوز الاعتمار كل يوم بل لابد ان يمكث المعتمر بين عمرة واخرى قرابة عشرة ايام أو حتى يحمل رأسه شعرا يمكنه حلقه وهذا مروي عن انس بن مالك والنضر بن مالك رضي الله عنهما وعكرمة وهو المنقول من قول علي رضي الله عنه والى هذا ذهب الامام احمد وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وبه اخذ المتأخرين من علماء الحجاز كابن عثيمين وخالد بن عبدالله المصلح

عن بعض ولد أنس بن مالك قال :كنا مع أنس بن مالك بمكة فكان إذا حمم رأسه خرج فاعتمر(١٠٨)

عن بعض ولد أنس بن مالك قال : كان النضر بن مالك يقيم ها هنا بمكة فلما حمل رأسه خرج فاعتمر (١٠٩)قال عكرمة رحمه الله : يعتمر إذا أمكن الموسى من شعره (١١٠)

والذين رخصوا فى اكثر من عمرة في الحول اكثر ما قالوا يعتمر اذا امكن الموسى من رأسه او فى شهر مرتين ونحو ذلك

ابن عثيمين لأن العمرة لا بد فيها من تقصير أو حلق، ولا يتم ذلك إلا بعد نبات الشعر، وأما ما يفعله بعض الناس اليوم في رمضان أو في أيام الحج من تكرار العمرة كل يوم فهذا بدعة، وهم إلى الوزر أقرب منهم إلى الأجر (١١١) لا ريب أن ما يفعله بعض الناس من تكرار العمرة في اليوم مرات أو يومياً أو في أيام متقاربة ليس من السنة في شيء، فإن أقل ما جاء عن السلف من المدة بين العمرتين هو عشرة أيام، فالعمرة فيما دون ذلك غير مستحبة أجاب عليه: الشيخ خالد بن عبد الله المصلح. (١١٢)

المناقشة والترجيح :

ان اهم ماذكره المانعون من الاعتمار كل يوم علته هو انبات الشعر في الرأس كون المعتمر لابد له من ان يحلق اويقصر فاذا لم يكن لديه شعريحلقه او يقصره فكيف سيتم عمرته؟ ولعل الجواب على هذا من وجوه :

الاول : ان هذا غير مسلم به في حق من كان شعره كثا حيث انه لو أراد ان يأخذ بالتقصير دون الحلق فانه سيكون عنده شعر يستطيع تقصيره اكثر من مرة فعلى ذلك لايصلح ان يكون هذا مُحتجا يُحتج به .

الثاني : لاشك ان عامة النساء شعورهن طويلة واجمعوا أن ليس على النساء حلق (١١٠) انما عليها ان تأخذ من شعرها قيد انملة فانها تستطيع ان تكرر العمرة كل يوم فلا ينهض مثل هذا التعليل للاحتجاج به

الثالث : ان الاصلع لاشعر عنده يحلقه أو يقصره وعمرته صحيحة اذا مرر على رأسه الموس عند الحلق وهذا مجمع عليه (١١٣) فيمكن ان يقاس عليه من حلق رأسه فلم يبق له شعر يحلقه ان يمرر الموس على رأسه عند الحلق والله أعلم .

ولكن مانرجحه او نميل اليه في مسألة تكرار العمرة في اليوم الواحد اكثر من مرة او تكرارها كل يوم هو وان كانت العموميات تشهد له وقد فعله واجازه بعض السلف الا ان المنع منها او كراهتها على اقل تقدير هو الاقرب لمقاصد التشريع لما في تكرارها في اليوم أو كل يوم من مشقة على النفس كرهت الشريعة ان تقرها على العباد وقد وردت جملة نصوص تؤدي هذا المعنى فكان ذلك مقصد من مقاصد التشريع ومن يفعل ذلك ينافي مثل هذا المقصد ومن هذه النصوص قوله تعالى : ((و ماجعل عليكم في الدين من حرج)) (١١٤) وقوله : ((يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر))(١١٥) ومن السنة ماكرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما بلغه ان عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما كان كان يقوم الليل كله ويصوم كل يوم كما اخرج البخاري عن عبد اللَّهِ بن عَمْرٍو قال دخل عَلَيَّ رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فقال : ((أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ

قلت بَلَى قال فلا تَفْعَلْ قُمْ وَنَمْ وَصُمْ وَأَفْطِرْ فإن لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّكَ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمُرٌ وَإِنَّ من حَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ من كل شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فإن بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ قال فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ فقلت فَإِنِّي أُطِيقُ غير ذلك قال فَصُمْ من كل جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قال فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ قلت أُطِيقُ غير ذلك قال فَصُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ قلت وما صَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ قال نِصْفُ الدَّهْرِ)) (١١٦) وفي رواية لمسلم : ((فَإِنَّكَ إذا فَعَلْتَ ذلك هَجَمَتْ عَيْنَاكَ وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ لِعَيْنِكَ حَقٌّ وَلِنَفْسِكَ حَقٌّ وَلِأَهْلِكَ حَقٌّ قُمْ وَنَمْ وَصُمْ وَأَفْطِرْ)) (١١٧)

فهذا مقصد من مقاصد الشريعة ان الانسان يجب الايرهق نفسه وجسده في العبادة فانها وان كانت مقبولة منه ولكنه يكره له فعله من اجل ماذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاسباب

يضاف الى ذلك سبب اخر ذكره بعض اهل العلم وهو مايسببه كثرة الاعتمار كل يوم من مزاحمة الاخرين والتضييق عليهم والله تعالى اعلى واعلم .

الخاتمة واهم النتائج :

الحمد لله رب العالمين الذي اعان على اتمام البحث واصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين وبعد فقد سبرنا في هذا البحث غور تكرار العمرة وميقاتها وماهي اقل المدة بين عمرة واخرى وتعرفنا فيه على اقوال اهل العلم في المسألة وجليناها بالبحث قدر استطاعتنا لذلك فان اهم النتائج التي توصلنا اليها هي :

١- ان ميقات العمرة لاهل مكة ومن كان فيها من غير اهلها هو الحل (التنعيم) وان هذا قول جماهير اهل العلم بل نقل بعضهم الاجماع على ذلك خلافا لطاووس وجماعة.

٢- ان الاعتمار بعد ايام الحج جائز عند كثير من اهل العلم خلافا لبعضهم.

٣- ان تكرار العمرة في العام الواحد جائز بل انه مستحب عند كثير من اهل العلم خلافا للمشهور عند المالكية .

٤- ان العمرة لاهل مكة وسواهم هي افضل من الطواف وهو قول الاكثرية وان كان بعض اهل العلم يرى ان الطواف افضل .

٥- انه لايستحب الاعتمار كل يوم من اجل المشقة على النفس وان اقل المدة بين عمرة واخرى على قدر مايحمل رأسه من الشعر مايمكن حلقه او تقصيره .

٦- ان ماقدمناه هو محاولة منا لان يعذر بعضنا بعضا في اختلاف فقهي جرى عليه الفقهاء منذ قرون فلا ينبغي للمسلمين ان يجعلوا من هذه المسألة الخلافية التي هي ممايسوغ فيها الخلاف ان تكون سببا للجدال المنهي عنه في الحج والعمرة ومايتبعه من نفرة وشقاق وتفرق الكلمة بلا مبرر فهاهم سلف الامة كما قدمنا في هذا البحث قد اختلفوا ولم يؤدي هذا الخلاف الى التباغض بينهم ولم ينقل عن احد منهم ذلك أفلا يسعنا ماوسع سلف الامة.

هذا وفي الختام لابد لكل عمل من هنات او هفوات سائلين الله تعالى ان يغفرها لنا ويتجاوز عنا فيها كما نلتمس ممن يقرأه فيجد مافيه من هفوة ان يغفرها ويلتمس لنا فيها العذر فان هذا جهد المقل وانما حاولنا ان ندلي بدلونا مع الدلاء فما كان من صواب فمن الله وحده وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان .

والله الهادي والموفق وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

الهوامش

(١) ال عمران ١٠٢

(٢) النساء ١

(٣) الاحزاب ٧١

(٤) انظر : المبسوط ٤ / ١٧ ، ٢٩ . ٣٠ ، والهداية شرح البداية ١ / ١٢٦، وبدائع الصنائع ٢ / ١٦٦ ، والبحر الرائق ٣ / ٤٣

(٥) فتح الباري لابن حجر ٣ / ٦٠٦ ، ونيل الأوطار للشوكاني ٥ / ٢٦

(٦) انظر : الموطأ ١ / ٣٤٧ ، والاستذكار ١١ / ٢٥٥.

(٧) : المدونة الكبرى ٢ / ٥٠٠، وشرح الزقاني ٢ / ٣٥٤ ، والتاج الإكليل للمواق ٣ / ٢٨ ، ١٣٧ ، والفواكه الدواني للنفراوي ١ / ٣٥٢ .

(٨) الإستذكار ١١ / ٢٥٦.

(٩) (انظر : الأم ٢ / ١٣٣، والمهذب ١ / ٢٠٣، والمجموع ٧ / ١٧٩ . ١٨٠، وإعانة الطالبين ٢ / ٣٠٣

(١٠) نظر : شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢ / ٣٣٠ . ٣٣٢ . والمبدع ٣ / ١٠٩ ، والإنصاف للمرداوي ٤ / ٥٥ ، وكشاف القناع ٢ / ٤٠١.

(١١) انظر : المغني ٣ /١١١

(١٢) شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية ٢ / ٣٢٧ ، ٣٣٣

(١٣) أضواء البيان ٥ / ٣٢٨

(١٤) (صحيح اليخاري ١ / ٥٤٠ رقم (١٧٨٤) ومسلم ٢ / ٨٨٠ رقم (١٢١٢).

(١٥) صحيح البخاري ٢/ ٥٦٣ رقم (١٤٨١) ٢/ ٥٩٠ رقم (١٥٥٧) صحيح مسلم ٢/ ٨٧٠ رقم (١٢١١)

(١٣) صحيح ابن خزيمة ٤/ ٣٣٩ رقم (٣٠٢٧)

(١٦) موطأ مالك ١/ ٣٦٥ رقم (٨١٣)

(١٧) مجموعة الحديث ج٣/ص٥

(١٨) المغني ٣/٩١ ، شرح العمدة ٢/٣٣١، مجموع الفتاوي ٢٦ /٢٦٤،سبل السلام ٢/١٨٧، الباعث على انكار البدع والحوادث ١/٧٠ الأشباه والنظائر ١/٤١٢(لم اجد تخريجه في كتب الحديث والاثار رغم كثرة من يحتج به فلم اجده الا فيما ذكرت من مصادر والله اعلم)

(١٩) التمهيد لابن عبد البر ٢٠/ ١٧ المغني ٣/ ٩٠

(٢٠) الاستذكار ج٤/ص١١٢

(٢١) نضرة النعيم /٩

http://www.ansar.info/modules.php?name=News&file=article&sid=94

(٢٢) انظر : المغني ٣ / ١١١.

(٢٣) نضرة النعيم /٩

(٢٤) تقدم تخريجه هامش ١١

(٢٥) تقدم تخريجه هامش ١٢

(٢٦) تقدم تخريجه هامش ١٣

(٢٧) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٥٧ رقم (١٣٠١٧)

(٢٨) المصدر نفسه ٣/ ١٥٧ رقم (١٣٠١٨)

(٢٩) المصدر نفسه رقم (١٣٠١٦)

(٣٠) المصدر نفسه ٣/ ١٥٧ رقم (١٣٠٢١)

(٣١) المصدر نفسه ٣/ ١٢٩ رقم (١٢٧٢٤)

(٣٢) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٢٦/ ٢٦٥

(٣٣) المصدر نفسه ٢٦/ ٢٦٦-٢٦٧

(٣٤) عمدة القاري ١٠/ ١١٨

(٣٥) جامع الأمهات ١/ ١٨٧

(٣٦) الأم ٢/ ١٣٣
(٣٧) شرح العمدة ٢/ ٤٠٠
(٣٨) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٥٨ رقم (١٣٠٢٢)
(٣٩) المصدر نفسه ٣/ ١٥٨ رقم (١٣٠٢٣)
(٤٠) المصدر نفسه ٣/ ١٥٨ رقم (١٣٠٢٤)
(٤١) المغني ٣/ ٩١
(٤٢) زاد المعاد ٢/ ٩٤
(٤٣) تقدم تخريجه هامش (١٥)
(٤٤) صحيح البخاري ١ / ٥٣٧ رقم (١٧٧٣) ، وصحيح مسلم ٢ / ٩٨٣ رقم (١٣٤٩) .
(٤٥) سنن الترمذي ٣ / ١٧٥ رقم (٨١٠) ، وسنن ابن ماجة ٢ / ٩٦٤ رقم (٢٨٨٧) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ١ / ٢٤٤ . ٢٤٥ رقم (٦٥٠) وفي صحيح سنن ابن ماجة ٢ / ١٤٨. رقم (٢٣٣٤)
(٤٦) صحيح البخاري ١ / ١١٨ رقم (٣١٦) ، و ١ / ١١٩ . ١٢٠ رقم (٣١٩) ، وفي ١ / ٤٧٩ . ٤٨٠ رقم (١٥٥٦) ، و ١ / ٥٠٢ رقم (١٦٣٨) ، وفي ٣ / ١٧٢ رقم (٤٣٩٥) ، ومسلم ٢ / ٨٧٠ . ٨٨٠ رقم (١٢١١)
(٤٧) ((سنن أبي داود ٣/ ٩٦رقم (٢٨٠٠)صحيح ابن حبان ١٣/ ٢٣١رقم (٥٩١٠) سنن النسائي الكبرى ١/ ٥٥٤ رقم(١٨٠٣))
(٤٨) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٢٩ رقم (١٢٧٢٥)
سنن البيهقي الكبرى ٤/ ٣٤٤ رقم (٨٥١٠)
(٤٩) مرآة الجنان ١/١٥٥
(٥٠) سنن البيهقي الكبرى ٤/ ٣٤٤ رقم (٨٥١٢)

(٥١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٢٩ رقم (١٢٧٢٧)

(٥٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٢٨ رقم (١٢٧٢٣)

(٥٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٢٨ رقم (١٢٧٢٦)

(٥٤) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٦٩

(٥٥) الفتاوى الهندية ١/ ٢٥٤

(٥٦) شرح النووي على صحيح مسلم ٨/ ٨٦-٨٧

(٥٧) المجموع ٧/ ١١٦

(٥٨) مجموع الفتاوى ٢٦/ ٢٧٠

(٥٩) سبل السلام ٢/ ١٧٨

(٦٠) مواهب الجليل ٢/ ٤٦٨-٤٦٧

(٦١) مسند أبي عوانة ٤/ ٥١٥ رقم (٧٥٤٨) ، المستدرك على الصحيحين ١/ ٦٠٨ رقم (١٦١١) ، صحيح ابن حبان ٩/ ٥ رقم (٣٦٩٢) ، سنن النسائي الكبرى ٢/ ٣٢١ رقم (٣٦٠٤) ، سنن البيهقي الكبرى ٥/ ٢٦٢ رقم (١٠١٦٧)

(٦٢) تقدم تخريجه هامش ٤١

(٦٣) تقدم تخريجه هامش ١٢

(٦٤) فتح الباري ٣/٦٠٦

(٦٥) مواهب الجليل ٢/ ٤٦٧

(٦٦) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ١/ ٢٢٨

(٦٧) المصدر نفسه ١/ ٢٤٧

(٦٨) مواهب الجليل ٢/ ٤٦٧-٤٦٨

(٦٩) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٢٩ رقم (١٢٧٢٩)

(٧٠) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٢٩ رقم (١٢٧٣٣)

(٧١) حاشية العدوي ٧٠٨/١ ومواهب الجليل ٤٦٧/٢

(٧٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٢٩ رقم (١٢٧٢٨)

(٧٣)) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٢٩ رقم (١٢٧٣١)

(٧٤) التمهيد لابن عبد البر ١٩/٢٠

(٧٥) المجموع ١١٦/٧

(٧٦) تقدم تخريجه هامش ١١و١٢ المجموع ١١٦/٧

(٧٧)الام ١٣٥/٢ الحاوي الكبير ٣١/٤

(٧٨) الحج ٧٧

(٧٩) التمهيد لابن عبد البر ٢١/٢٠

(٨٠) تقدم تخريجه هامش ٦٢

(٨١) شرح العمدة ٢/ ٥٣٣

(٨٢) المصدر نفسه ٢/ ٥٣٢

(٨٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ١١٨

(٨٤) عمدة القاري ١٠/ ١٠٨

(٨٥) سبل السلام ٢/ ١٧٨

(٨٦)

http://www.islamonline.net/LiveFatwa/Arabic/Browse.asp?hGuestID=631bE1#ixzz0bcBzG4cw

د أحمد سعيد حوى

(٨٧) تقدم تخريجه هامش ٥٨

(٨٨) تقدم تخريجه هامش ٤١

(٨٩) تقدم تخريجه هامش ١٢

(٩٠) شرح العمدة ٢/ ٥٣٣ مسند الشافعي ١/ ٢١٨ ، الاستذكار ٤/ ٩٤ ، – شرح معاني الآثار ٢/ ١٤٨

(٩١)شرح العمدة ج٢/ص٥٣٢

(٩٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٥٨ رقم (١٣٠٢٣)

(٩٣) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ج٢٦/ص٢٧٠

(٩٤)http://www.ajurry.com/vb/showthread.php?t=7763 منتديات الامام الاجري / **من فتـــاوى الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى**

(٩٥)

http://www.denana.com/main/articles.aspx?selected_article_no=2602 **الشيخ خالد بن عبد الله المصلح**

(٩٦) ينظر ص ١١-١٢ من البحث

(٩٧) http://www.ferkous.com/rep/Bh25.php الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ ابي عبد المعز محمد علي فركوس

(٩٨) تقدم تخريجه هامش٥

(٩٩) تقدم تخريجه هامش ٨

(١٠٠) تقدم تخريجه هامش١٠

(١٠١) تقدم تخريجه هامش١٧

(١٠٢) انظر : المغني ٣ / ١١١. نضرة النعيم /٩

(١٠٣)مرآة الجنان ١/١٥٥

(١٠٤) شرح النووي على صحيح مسلم ج٨/ص٨٧

(١٠٥) المصدر نفسه ٩/ ١١٨

(١٠٦) عمدة القاري ١٠/ ١٠٨

(١٠٧) سبل السلام ٢/ ١٧٨

(١٠٨) تقدم تخريجه هامش ٤٧

(١٠٩) تقدم تخريجه هامش٤٨

(١١٠) تقدم تخريجه هامش٥١

(١١١) كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه ٢٦/ ٢٧٠

(١١٢) تقدم تخريجه هامش ٩١

(١١٣) الاجماع لابن المنذر ص٥٨

(١١٤) المصدر نفسه ص٥٨

(١١٥) الحج ٧٨

(١١٦)البقرة ١٨٥

(١١٧) صحيح البخاري ٥/ ٢٢٧٢ (٥٧٨٣)

(١١٨) صحيح مسلم ٢/ ٨١٦ (١١٥٩)

المصادر والمراجع

* القران الكريم

١- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض

٢- الأشباه والنظائر، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٣، الطبعة: الأولى

٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي. ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. – بيروت. – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م. ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات

٤- الأم، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٣، الطبعة: الثانية

٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي
٦- الباعث على إنكار البدع والحوادث، تأليف: عبد الرحمن بن إسماعيل أبو شامة، دار النشر: دار الهدى – القاهرة – ١٣٩٨ – ١٩٧٨، الطبعة: الأولى، تحقيق: عثمان أحمد عنبر
٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الثانية
٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار النشر: دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٨٢، الطبعة: الثانية
٩- التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨، الطبعة: الثانية
١٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب – ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ،محمد عبد الكبير البكري
١١- جامع الأمهات، تأليف: ابن الحاجب الكردي المالكي
١٢-الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – –، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون
١٣- الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا

١٤- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، تأليف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت
١٥- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تأليف: علي الصعيدي العدوي المالكي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤١٢، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي
١٦- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود
١٧- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، تأليف: محمد العربي القروي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت

١٨- زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار النشر: مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية – بيروت – الكويت – ١٤٠٧ – ١٩٨٦، الطبعة: الرابعة عشر، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط
١٩- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٧٩، الطبعة: الرابعة، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي
٢٠- سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار النشر: دار الفكر – –، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد

٢١- سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار النشر: دار الفكر – بيروت – –، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
٢٢- سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، دار النشر: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤ – ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا
٢٣- السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١ – ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن
٢٤- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١، الطبعة: الأولى
٢٥- شرح العمدة في الفقه، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة العبيكان – الرياض – ١٤١٣، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان
٢٦- شرح معاني الآثار، تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٣٩٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد زهري النجار
٢٧- صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢، الطبعة: الطبعة الثانية
٢٨- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٤ – ١٩٩٣، الطبعة: الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط

٢٩- صحيح ابن خزيمة، تأليف: محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٣٩٠ – ١٩٧٠، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي

٣٠- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي

٣١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

٣٢- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار النشر: دار الفكر – ١٤١١هـ – ١٩٩١م

٣٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب

٣٤- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤١٥

٣٥- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض – ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت

٣٦- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي

٣٧- كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال
٣٨- المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، دار النشر: المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٠
٣٩- المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار النشر: دار المعرفة – بيروت
٤٠- المجموع، تأليف: النووي، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٩٩٧م
٤١- مجموعة الحديث (٤ جزء)، تأليف: محمد بن عبد الوهاب، دار النشر: مطابع الرياض – الرياض، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد العزيز بن زيد الرومي ، د . محمد بلتاجي ، د . سيد حجاب
٤٢- المدونة الكبرى، تأليف: مالك بن أنس، دار النشر: دار صادر – بيروت
٤٣- مرآة الجنان وعبرة اليقظان، تأليف: أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي ، دار النشر: دار الكتاب الإسلامي – القاهرة – ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م
٤٤- المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا
٤٥- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥، الطبعة: الأولى

٤٦- مسند أبي عوانة، تأليف: الإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني، دار النشر: دار المعرفة – بيروت
٤٧- مسند الشافعي، تأليف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – –
٤٨- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٣٩٨، الطبعة: الثانية
٤٩- موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – مصر – –، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
٥٠- المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار النشر: دار الفكر – بيروت
٥١- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار النشر: دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣
٥٢- الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، دار النشر: المكتبة الإسلامية